

750 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / السلم / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السابع والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله على الثالث ذكر قدره بكيد او وزن او درع يعلم - [00:00:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه الثالثة من شروط صحة السلام ان يكون معلوم القدر ان يكون المسلم فيه معلوم المقدار وذلك بان يعرف بالكيد او الوزن او العد او الذرة - [00:00:35](#)

فلا يصح ان يكون المسلم فيه مجهول المقدار قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. لا يجوز ان يقول اسلمت اليك هذه الدراما بطعام - [00:01:06](#)

او بقماش او باواني بدون ان يبين الكمية لأن هذا مجهول وفيه غرر وفيه نزاع فيما بعد فلابد من ذكر المقدار نعم الثالث ذكر قدره بكيل او وزن او درء يعلم. يعلم يعني يعلمه المتعاقدان - [00:01:34](#)

يعمله المتعاقدان نعم. وان اسلم في المكيل وزنا او في او في الموزون كيلا لم يصح. لو عكس لو عكس فاسلم الموجود كيلا او في المكيد وزنا لم يصح بأنه غير المعيار - [00:02:10](#)

المعروف فيظني هذا الى الجهة. لأن المكين لا بد ان يبقى مكيلا والمغزور لا بد ان يبقى موجود لاجل ان يكون ذلك معلوما عند الجميع ولا يحصل نزاع. نعم الرابع ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن. الرابع من شروط صحة السلم ذكر الاجل - [00:02:35](#)

وان يكون الاجل معلوما فلا يصح السلام في شيء حال ولا يصح في مؤجل لاجل غير معلوم نعم لقوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لا اخراج للمعلوم له وقع في الثمن له وقع اي تأثير في الثمن بالزيادة - [00:03:10](#)

انه لا شك ان بيع المؤجل ليس كبيع الحال لابد ان يكون المؤجل اكثر ثمنا من الحال والسلام لا يكون الا مؤجلا فلابد ان يكون فيه زيادة عن ثمن الحال - [00:03:38](#)

فإذا كان الأجر ليس له وقع في الثمن كالبيوم واليومين فهذا لا لا يصح الا فيما يستثنى مما يأتي. نعم فلا يصح حالا لا ان هذا بيع اذا صار حالا صار بيعا ولم يكن سلما - [00:04:04](#)

نعم ولا الى الحصاد والجذاب ولا الى اجل مجهول كالحساب لان الحساب يختلف او الجزء يختلف فلا بد ان يحدده بالشهر. لا بد ان يحدده في الشهر ولا يحدده بشيء مجمل كالحساب الجذاب او قدوم الحاج او غير ذلك لأن هذا يختلف. نعم - [00:04:25](#)

ولا الى يوم الا في شيء يأخذ منه كل يوم. ولا يصح اذا كان الاجل قصيرا اذا كان الاجل قصيرا ليس له وقع في الثمن. فالمؤجل الى يوم او يومين - [00:04:58](#)

الا في الشيء الذي يؤخذ كل يوم كالخبز مثلا خبز يؤخذ كل يوم واللحام يؤخذ كل يوم فاذا دفع الى الخباز دراهم على ان يأخذ منه خبزا كل يوم لمدة شهر لمدة سنة هذا يصح - [00:05:18](#)

وان كان الاجل قصيرا لان هذى عادة الناس ما ياخذون الخبز جميع يقولون يوميا فيجوز ان يقول بدل ما اني كل يوم اجيب لك

درابن اجيب لك ريال نص ريال ابا اعطيك مئة ريال لمدة شهر - 00:05:45

تعطيه كل يوم خمس خبز مثلاً أربع خبز. علشان يكون هذا أسهل عليه. لا بأس بذلك أو يديرك للجزار ويقول ما كل يوم اجيب لك درابن لكن هذه هنا مبلغ يكفي لعشرة أشهر لسنة - 00:06:02

مبلغ كذا وكذا كل يوم تعطين خمس كيلو من اللحم ثلاث كيلو كيلو واحد هذا يصلح للحاجة إلى ذلك لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك. هذا معنى قوله إلا بشيء يأخذ منه كل يوم. نعم. هنا - 00:06:23

ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما مما يؤخذ يومياً فيصبح السلف فيه لأن هذا جرت العادة فيه ولأن فيه راحة للناس هذا فيه راحة للناس - 00:06:44

تعطيه مبلغ ما يكفي سنة أو أشهر وتأخذ منه كل يوم المقدار الذي تستهلك باليوم مثل الأعاشرة لأن الأعاشرة التي يعملون لأن المؤسسات أو الشركات أو المدارس في عاشرة الطالب أو عاشرة الجنود - 00:07:07

يدفعون مبلغ لمطعم أو لفندق أو المبلغ لمدة سنة ويتكفل هذا المحل يومياً باطعام المنسوبين في مقدار معين كل يوم ما يروح كل يوم يشري لهم طعام يدفع ما يكفي لشهر - 00:07:34

ويقوم الطرف الثاني باحضار المواد يومياً هذا لا بأس به لأن هذا فيهمصلحة للناس وراحة للناس نعم الخامس أن يوجد غالباً في محله الشرط الخامس من شروط صحة السلام أن يوجد المسلم - 00:08:02

فيه أن يوجد المسلم فيه في وقت حلوله غالباً. مثل التمر يوجد في فصل كذا في الغالب جرت العادة فيه الزرع يوجد في فصل كذا من السنة فلا بأس أن يسلم فيه إذا كان يوجد غالباً في محله - 00:08:27

يعني وقت حلوله لوقف حلوله جرت العادة بأنها الوقف يوجد فيه الثمار توجد فيه الزروع يوجد فيه الكلاً مثلاً إذا أسلم في كلاً عشب يعني برسيم توجد في وقت كذا - 00:08:53

العبرة بالغالب حتى ولو تخلف لو تخلف عن العادة التخلف هذا نادر ولا يؤثر. العبرة بالغالب نعم أن يوجد خامساً يوجد غالباً في محله غالباً يعني. غالباً ما هو قطعاً أنه يوجد لأنه قد لا يوجد وقد يصيب الحمار شيء تلف يصيبه هذى نادرة حالة العبرة بالغالب نعم أن يوجد غالباً - 00:09:16

في محله ومكان الوفاء في محله يعني وقت حلوله ومكان الوباء يوجد أيضاً في المكان في الوقف والمكان. يوجد المسلم فيه غالباً في الوقت والمكان نعم لا وقت العقد لا يشترط أن يكون المسلم في موجوداً وقت العقد بل وقت العقد يكون معذوماً - 00:09:44
يكون معذوماً لأنه إلى سنة إلى سنتين يكون وقت العقد معذوماً فيجوز في هذه الحالة لأن هذا لمصالح الناس ولا يقال هذا بيع معذوم بيع معذوم بيع المعذوم هذا لا يجوز في بيع الحال أما بيع المؤجر - 00:10:13

فلا بأس إذا كان يوجد في وقت الحلول فلا بأس وهذا بيع مؤجل وليس بيع حالاً. نعم. فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو فإن تعذر أو بعضه - 00:10:38

فله الصبر لا أو إذا أسلم في شيء إلى أجل أسلم بشيء إلى أجل يوجد فيه المسلم فيه في الغالب لكن حصل عارض فلم يوجد هذه السنة. ما وجدت تمور في هذه السنة اصابتها آفة ما وجدت الزروع - 00:10:57

تلفت ما وجدت تموير يوفي منها لا عنده ولا عند غيره فحينئذ يكون المسلم الذي أسلم إليه بال الخيار أن شاء صبر إلى أن يتتوفر المسلم فيه فيدفع إليه أو أن يفسخ ويرجع بالتبع يفسخ العقد ويرجع بالثمن - 00:11:18

الذي هو رأس مال السلام هو بال الخيار دفعاً للضرر عنه نعم فإن تعذر بعضه فله الصبر أن تعذر الكل وإن تعذر البعض فإنه يخير بين ما تعذر والرجوع بالثمن أو الصبر إلى أن يوجد فيدفع إليه نعم - 00:11:45

فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود. حس الكل إذا تعذر كله أو فس فضيلة عذراء بعضه ويأخذ الثمن. نعم. ويأخذ الثمن الموجود أو عوظه - 00:12:10

إن كان الثمن الذي أخذ منه الطرف الأول موجوداً دفعه إليه وإن كان استهلكه أنه يدفع له بدلـه. نعم. السادس إن يقبض

الثمن تاما معلوما قدره هو وصفه قبل التفرغ. الركن السادس - 00:12:28

من شروط صحة السلام ان يقبض الثمن في مجلس العقد. في مجلس العقد كلهم فان تفرقوا ولم يقبضه قال اجيبه لك بكرة ولا كان النهار ولا فانه لا يصح العقد لانه يصير بيع دين بدين - 00:12:51

لابد من قبض الثمن في مجلس العقد لان لا يصير بيع دين بدين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف بشيء اسلف يعني دفع الثمن. الاسلاف معناه دفع الثمن معجلا - 00:13:13

وتأجيل المثلث فاذا لم يسلموا في مجلس العبد لم يكن سلفا او سلما وانما يكون بيع دين بدين هذا حرام بالاجماع. نعم وان يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق قبل التفرق من مجلس العقد - 00:13:34

فهذا يجب ان يتتبه اليه بعض الناس قد يتسائلون فيه فلا يتفرقان وهما ما قبض شيء. لا الثمن ولا المثلث هذا بيع دين بدين هداها النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكامل. نعم. وان قبض البعض ثم افترقا - 00:13:58

بطل فيما عداه اذا تفرقوا ولم يقدر شيئا من الثمن بطل العقد نهائيا وان قبض بعض الثمن صح فيما قبض وبطل فيه ما لم يقبض نعم وان اسلم في جنس الى اجلين - 00:14:22

او عكسه يصح ان يسلم بجنس واحد الى اجلين كان يقول مئة ريال بخمسين صاع في شهر رجب وخواوا الخمسين الباقية في شهر ذي القعدة يسدل في الشيء الواحد الى اجلين - 00:14:42

لانه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم فليسلم الى اجل معلوم. سواء كان اجلا واحدا او الى اجل وهذا ما يسمى بالمقسط يعني يصح تقسيط المسلم يصح تسليم تقسيط المسلم فيه - 00:15:04

نعم وان اسلم في جنس الى اجلين هذا التقصير نعم او عكسه اسلم في جنسين اسلم في جنسين الى اجل كتمر اسلم في تمر وبر هذى جنسية الى اجل واحد - 00:15:21

قال هذى الف ريال الان تعطيني بها على ان تعطيني بها الف كيلو من التمر والفين كيلو من الفين صاع من الشعير باجل واحد في شهر ذي القعدة. نعم وان اسلم في جنس الى اجلين او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه - 00:15:41

لازم ما يقول مجمل يقول بتتر وشعير التمر مقداره كذا والشعير مقداره كذا ما يقول بتتر وشعير او ببر وشعير او ببر وزبيب حتى يقول البر مقداره كذا والشعير او او - 00:16:08

او الزبيب او التمر مقداره كذا نعم صح ان بين كل جنس كل جنس وثمنه وزمنه يعني خمسين خمسين من رأس المال بالبر عشرين في شعير عشرين في شابع يبين الامرین يبيین الامرین رأس المال في كل جنس ومقدار كل جنس لازالة - 00:16:32

الجهالة نعم صححه ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل نعم السابع ان يسلم في الذمة. الشرط السابع وهو الاخير ان يسلم في الذمة هذا معنى ما سبق انه يكون الى اجل - 00:17:02

معنى ان يكون الى اجل انه يكون في الذمة بذمة المسلم المسلم اليه في ذمة المسلم اليه ولا يسلم في شيء معين. وانما يسلم في الذمة فاذا حل الاجل فالمسلم اليه يحصن المسلم فيه اما من مزرعته او مصنوعه او انه يشتريه من - 00:17:26

في حظره مهوب لازم انه يكون في ملك يجوز انه يشتريه. عليك بر تشتريه من السوق. عليك اه مثلا سيارة تأمينها من الشركة او من المصنع ما هو بلاجل انه يصير عندك - 00:17:50

المهم انك تأمينها بوقت الحلول من عندك ولا ان تشتريها من غيرك نعم السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عينه. هذا سبق لا يصح في عين لانه اذا صار في عين - 00:18:06

فالعين قد تخلف قبل حلول الاجل العين قد تخلف قبل حلول الاجل واذا كان في الذمة صار الامر من عند المتعاقدين يحظر المسلم فيه من اي جهة كان. اما اذا صار فيه عيب فالسيارة هذه السيارة مثلا او - 00:18:21

هذا هذا الثوب او هذه الثياب او هذا القماش الموجود عند العقد هذا لا يصح لانه قد قبل الحلول يعترضوا شيء نعم فاذا كان في الذمة كان هذا اضمن للحق - 00:18:49

لان المهم انه يحظره عند حلول الاجل اما من ملكه هو واما ان يشتريه نعم ويجب الوفاء موضع العقد ويزداد الشروط بقى انتقل الى
مكان الوفا وين يوفي المسلم في - 00:19:13

وين يوفيء؟ في مكان العبد البلد الذي هو عقد فيه يحظر يحظر الدين في اذا تنازع وان اصطلاحا على ان يسلمه في مكان اخر فلا
بأمس لو كان العقل في الرياض فاشترط ان يسلمه اياده في القصيم مثلا لا بأمس - 00:19:35

لا بأمس بذلك نعم ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه في غيره. يصح شرطه في غيره. كما لو عقدوا في الرياض وقالوا تسد
في مكة او في القصيم او في الخرج ما يخالف لا بأمس. اذا اذا تراضيا على ذلك لا بأمس. نعم - 00:19:58
وان عقد ببر او بحر شرطاه. هذا ما سبق ان الوفاء يكون في موضع العقد اذا كان المكان صالح للوفاء اما اذا كان المكان الذي
جرى فيه العقد لا يصلح للوفاء كما لو عقد في بر - 00:20:21

او عقد في بحر فان هذا المكان لا يصلح للوفا لا بد يعينون مكان الوفاء. اذا عقداه في بحر فلا بد ان يعينوا مكان الوفاء او في بر ليس
فيه سكان - 00:20:41

فانه لا بد يعين مكان الوفاء. نعم ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا يصح للمسلم لا يصح للمسلم اي الذي دفع
الثمن الذي دفع ثمن السلم لا يصح له ان يبيع المسلم فيه - 00:20:58
حتى يقبضه حتى يقبضه لك دين سلم على فلان طعام ولا تمر ولا قماش ولا حديد لك دين سلم في ذمة فلان ما يجوز لك تبيعه حتى
تقبضه حتى تقبضه منه الا اذا بعثه لمن هو في ذمته - 00:21:25
اذا بعثه لمن هو في ذمته جائز اما انك تقول لي ديل طعام عند فلان لين سلم او تمر او قماش او حديد ببيعه عليك رح لفلان اخلوه
هذا ما يجوز. لا يجوز ببيعه قبل قبضه - 00:21:50

حتى تقبضه. نعم. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته. ولا هبة احدكم تقول مثلا الواحد انا بهلك ديني اللي في ذمة فلان ما
هي تصح الهبة حتى تقبض هذا الدين ثم بعد ذلك تتصرف فيه بهبة او بيع او اللي تبيه - 00:22:11
نعم. ولا الحالة به ولا عليه ولا يصح الحالة به لأن يقول من في ذمته دين السلام يقول لصاحب الدين انا احولك به على حق لي
عند فلان انت تبيه منا الان طعام - 00:22:37

بالسلام انا لي دين على فلان طعام مثله ابي احولك عليه ما يصح هذا لان هذا مثل البيع هذى معارضة فلا يصح لقوله صلى الله عليه
 وسلم من اسلف بشيء فلا يصرفه الى غيره - 00:22:58

فلا يصح التحويل به لان هذا صرف لدين السلف وبيع له قبل قوله. نعم ولا اخذ عوظه ولا اخذ عوظه. عوظ دين السلف يقول له انا
والله ما ابي انت عندك لي طعام دين سلام انا ما ابي الطعام وابيك تعطيني عوضك - 00:23:17
يعطين عوظه يعطي انذاكه ما يجوز هذا لان هذا صرف لدين السلام الى غيره. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اسلم بشيء فلا
يصرفه الى غيره. يقول انا ما انت بذمتك لي طعام انا ما لي طعام - 00:23:44
ابي تمر انا ابي بداره تمر او بالعكس انت تذمك لي تمر ابي جدار وبر. يقول هذا ما يجوز. بل كل المسلم في فاذا قبضت تصرف فيه
نعم ولا يصح الرهن والكفيل به - 00:23:58

لا يصح اخذ الرهن بدين السلام الله جل وعلا امر بالرهن التوثيق بالرهن عند عدم الكتابة كما في اية الدين هذا في الديون ما عدا ما
عدا دين السلام. دين السلام لا يجوز انك تأخذ عليه رأي. ليه - 00:24:20

قالوا لانه لو تعذر الوفاء استوفى من الرهن فيستوفى دين السلام من الرهن وهذا صرف له الى غيره. النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اسلف بشيء فلا يصرفه الى غيره - 00:24:45

فهذا عرطة لانه يستوفى به للسلم من غير جنسه من الرهن ولكن الصحيح ان شاء الله جواز الرهن في دين السلامة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تدابرت بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كتم - 00:25:03

على سفر ولم تجدوا كتابا فرهانا مقبوسة وهذا يشمل السلم وغيرها فيجوز اخذ الرهن بيديه السلم وبيع الرهن عند حلول الاجل

ويشتري فيه دين السلف اذا كان اذا كان دين السلم تمر بيع الرهن يشرى تمر. اذا كان دين السلم ضر بيع الرهن ويشتري ضر -

00:25:28

ولا محظورا في ذلك ابدا فالصحيح انه يجوز اخذ الرهن على دين السلم وكذلك الكفيل قالوا ما يجوز اخذ الكفيل على دين السلام
لانه عرفة لان يوخذ الدين من الكفيل. يعني الظاهر - 00:25:56

فهذا صرخ له من ذمة المدين الى ذمة الكفيل. النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اسلم من شيء فلا يصرفه الى غيره. انت
صرفته من ذمة المدين الى ذمة الكفيل او الظالم - 00:26:15

نقول هذا ايضا لا بأس به ان شاء الله نعم باب القرض. باب القرض القرض في اللغة القصع القرض في اللغة القرض. تقول قرض الشيء
قرض الثوب الى قطعه. قرضه بالمقراض - 00:26:34

الذى قطعه واما القرض في الشرع فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدهه والقرض
مندوب اليه لانه عقد ارفاق واحسان - 00:26:58

للمحتاجين اذا احتاج مسلم يذهب الى اخيه ويقترب منهما مبلغا من المال يسد به حاجته ثم يرد بدهنه فهذا فيه تيسير على
المعسرين والمقرض يأتي يرجع اليه ماله. يرجع اليه ماله ويرجع له الاجر. والثواب. المقرض - 00:27:27

على اجر ولا يخسر شيء فالقرض مستحب وعقد ارفاق قالوا ويجوز الاقتراط لان وليس هو من المسألة المذمومة لانك سترد بدهه هو
ليس من المسألة المذمومة. يجوز انك تقول لفلان اقرظني - 00:28:05

وليس في هذا عيب ولا ذم او مثل المسألة تسأل الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترب وله
كان في الاقتراط عيب لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:26

وقد جاء في الحديث ان من اقرض مرتين ها هو عن صدقة. من اقرض اخاه مرتين فهو عن صدقة بما فيه من التفريح عن المعسرين
وهذا ايضا في هذا الزمان يكون ملجاً - 00:28:48

للمعسرين عن المرابة. المعسر وش يسو؟ اذا ما وجد احد يقرضه وهو مطلوب مطالب بجبل مطالب بديل ربما يلجاً الى البنوك.
يأخذ قرضا بالفائدة لان الناس امتنعوا من القرض الحسن - 00:29:15

فيرجع الى القرض الربوي من البنوك يفترض من البنوك بزيادة ففي كون الاغنياء يحتسبون ويقرضون المعسرين في هذا تخلص لهم
من الربا كما انا ذكرنا ان في دين السلم ايضا مخرج من الربا - 00:29:37

الاسلام جعل بداول يقولون ما في بداول يكذبون الاسلام فيه بداول فيه بداعل في دين السلام وهذا كسب طيب وفيه القرض وهو وهو اجر
وثواب للمقرض ولا يخسر شيء يرجع اليه ماله - 00:30:03

يرجع اليه ماله ويرجع اليه الاجر والثواب فيه بداول جعلها الشارع للمحتاجين ولا يلجنون الى القروض الربوية كما يدعى بعض
الناس فالقرض عقد ارفاق وهو قرض حسن وفيه اجر وثواب. وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم اقترب صلى الله عليه وسلم -
00:30:23

وليس هو من المسألة المذمومة. نعم. باب القرض. وهو مندوب هو مندوب مستحب من عنده مال ان يقرض المحتاجين
يستحب لمن عنده مال ان يقرض المحتاجين تيسيرا عليهم وهو قربة الى الله سبحانه وتعالى - 00:30:54

نعم وما يصح بيعه ص ح قرضه الا بني ادم. ما هو الذي يصح قرضه؟ كل شيء يجوز بيعه يجوز فرضه كل شيء يجوز بيعه كالاطعمة
والاقمشة والاواني وكل شيء يجوز بيعه يصح - 00:31:22

ارضه الا شيئا واحدا وهو بنو ادم المماليك اذا صار عندك اه عبدا مملوكا او جارية مملوكة لك جاك واحد يقول اقرضني اياها؟ لا
يجوز بيع المملوك يجوز بيع المملوك لكن لا يجوز قرهه - 00:31:47

لان هذا وسيلة الى ان يفترض جارية فيستمتع بها ثم يردها تصير حيلة لاهل الفساد يجي ويفترض انك جايه وبعدين يستمتع بها ثم
يردها واذا ردها ان تأخذها يلزمها قبول مالك لانه رد عليك مالك. رد عليك مالك فيلزمك قبوله. ولا تطلب غيره - 00:32:13

رد عليك مالك بعينه فإنه ليس لك غيره. فهذا سد لباب الفساد ان يفترضوا الجواري ثم يستمتعون بهن ثم يردونهن الى سادتهن سد لهذا الباب منع قالوا بني ادم المملوكين ببني ادم المماليك - 00:32:41

رجالا ونساء وان كان يجوز بيعه. نعم وما يصح بيعه صح قرضه الا بني ادم. الا يصح قرض الحيوانات. يصح قرن الدراهم. يصح قرض الطعام يصلح قول كل ما يجوز بيعه. وعند الوفاء ان كان هذا القرض مثليا رد مثله - 00:33:05

وان كان متقدما رد قيمته نعم ويملك بقبضه يملك القرض بقبضه اذا قبضه المقترض صار ملكا له فلو اراد المقرض الرجوع بعد قبض المقترض فليس له ذلك لكن يطالب ببدلته يطالبه ببدلته لان المقترن ملكه بالقبض - 00:33:30
فوجب عليه رد مثله لو قال المقرض لا انا ما ابي الا انا عطيتك يقول لا ما هو ملك لك الان صار ملك للمفترض بعدما قبضه لكن يرد عليك بدلته - 00:33:58

مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقدما نعم فلا يلزم رد عينه بل لا يلزم رد ان رد عينه فلا فلا بأس وان قال لا ماني براد عينه - 00:34:12

نقول للمقرض ليس لك عليه حق الا بدلته ليس عليك حق الا بدلته لا فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدنه في ذمته حالا. يثبت بدل القرض في ذمة المقترض - 00:34:30

واما عينه ف تكون ملكا له بعد قبضها قال حالا يعني ان القرض لا يصح تأجيله. فلا تقول الا يقول اقرض لي مئة ريال الى شهرين هذا ما هو بلازم ان بغي يصدر شهرين او سنة او عشر سنين الكيلو - 00:34:51
لكن لو طالب بقرره يسلم له بحالة استطاعة المفترض ولا ولا يصح التأجيل في القاضي لا يصح التأجيل في القرض لانه لم يرد ولانه عقد ارافق للحاجة فاذا طالب به صاحبه والمقرض قادر على الوفاء - 00:35:14

فانه يلزم الرد نعم في اي وقت ولو بعد يوم ولو بعد يومين ولو بعد سنة ليس له كاجل رد القارب ليس له اجل نعم فليثبت بدلته في ذمته حالا ولو اجله. ولو اجله. وبعض العلماء يقول انه يلزم التأجيل في القبر - 00:35:43

مسلمون على شروطهم اذا قالوا اقرضني الى سنة وقال نعم خذ هذا الى سنة فليس له ان يطالب قبل حلول الاجل المسلمين على شروطهم هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يلزم الاجل في القاري. كما يلزم الاجل في البيع. وهذا هو هذا قريب - 00:36:06

يعني نعم فان رده المفترض لزم قبوله. المقترض عليه رد البدل ومثل المثل وقيمة المتقاوين. لكن لو رد القرض بعينه ما استعمله رده بعينه. يلزم المقرض قبوله لانه رد اليه - 00:36:30

ما له ما لم يتغير ما لم يتغير هل قال عن يوم اخذه فلا يلزم المقرض قبوله بتغيره. نعم وان كانت مكسرة نعم فهو يلزم بل يثبت بدلته في ذمته حالا ولو اجله. هذا عرفنا فان رده المقترض - 00:36:50

او المفترض يعني بعينه نعم لزم قبوله لزم المقرض قبوله لانه رد عليه عين ما له ما لم يكن القار قد تغير تعيب فلا يلزم قبوله بل بل يأخذ بدلته سليما يأخذ بدلته سليما كما انه اقرب شيئا سليما فانه ياخول بدلته سليما - 00:37:15

فلو تعيب عند المقرض لو تعيب عند المقترض لا يلزم المقرض قبوله. نعم وان كانت مكسرة ان كانت ان كانت الدراهم التي اقتربها مكسرة يعني فيها عيب فيها عيب - 00:37:43

فانه لا يلزم المقرض قبولها بل يأخذ بدلتها سليما. نعم وان كانت مكسرة او فلوسا فمنع السلطان الفلوس هي النقود من غير الذهب والفضة الفلوس هي النقود التي تصنع من غير الذهب والفضة - 00:38:05

كالقروش التي تصنع من النikel الموجودة الان وكالورق النقدي الا يعتذرون فلوسا على المذهب لل Gloveros فال Gloveros هي النقود التي تصنع من غير الذهب والفضة فاقربه Gloveros فرضنا انه اقرضه Gloveros. منع السلطان التعامل بها - 00:38:28

ال Gloveros عرطة لي والى واذا منع التعامل بها ما صار لها قيمة لو ان السلطان زار الدراهم فئة خمسين هذى خلاص ما تستعمل راح ما لها قيمة تذوب قالوا الاخوة المقترض قال انا اخذ منك درهم فئة خمسين ابا ارد عليك فئة خمسين - 00:38:54

قال المقرضاً فأخذتها مني يوم كانت لها قيمة الان ما لها قيمة الغيت فانه يلزم المقترض رد بدلها وقت اخذها من المكرر رد قيمتها رد
قيمتها يوم اخذها من المقرض وهي - 00:39:17

تستعمل ولا يرد عليه شيء ملغى لانه اصبح لا قيمة له نعم وان كانت مكسرة او فلوساً فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت
القرض له القيمة وقت القاضي. السلطان الغى هذه النقود. من غير الذهب والفضة - 00:39:36

الغافها جعل بدلها شيء اخر فان المقترض ياخذ قيمتها وقت اقارظه. انا اقرضت لك مئة ريال ترد بمئة ريال من المعاملة الجديدة من
العملة الجديدة مئة ريال من العملة الجديدة. اما العملة القديمة الغيت ما لي فيها فائدة. نعم - 00:40:00

ويرد المثل في المثليات نعم يرد المثل في المثليات وش هي المثليات المثليات مثل المكيل والموزون. اذا افترض منه مكيناً يرد عليه
مكيناً براً او شعيراً او ذرة هذا مثلي اخذ منهم يفاصع بر يرد عليهم يفصع بر - 00:40:24

شعير يرد عليه شعير يرد عليه ذرة هذا مثلي يرد عليه مثل المثل وقيمة المتقوم اللي ما هو بمثلي لا هو بوكييل ولا موزون ولا مزروع
ولا معدود هذا يرد عليه القيمة - 00:40:48

مثلاً افترض منه افترض منه حيواناً افترض منه بغيراً مثلاً اقترب منه بغيراً. يرد قيمته قيمة البعير قال ما هو بمثلي البعارين ما
تتماثل فيرد قيمته افترض منه اناء طلب منه ايذاء - 00:41:04

او حديداً يرد بدع له القيمة قيمة الحديد وقيمة الاناء وقيمة نعم وهي المكيلات والموزونات. نعم. والقيمة في غيرها. المتقومات
اللي ما هي بمكينة ولا موزونة. مثل الحيوانات مثل الثياب مثل نعم - 00:41:28

فإن أعز المثل أعز المثل فالقيمة إذا أيه الواجب رد المثل لكن عند الوفاء أوج المثل يعني عدم ما في السوق مثلكم
المال الذي افترضته ما فيه طعام ولا فيه ما فيه ضر ما فيه شعير ما خلاص ما فيه شيء - 00:41:48

ماذا تعمل؟ ترد قيمته وقت الاعواز اي وقت ما فقد ما هو بوقت القاري وقت الاعواز وقت ما فقد نعم ويحرم كل شرط
جر نفعاً. اه هذا مسألة - 00:42:13

مسألة النفع في القاري الا ان القرض عقد ارافق لا يجوز شرط النفع عند العقد فلا يقول اقرضك مليون ريال بشرط انك تخليني اسكن
هذه العمارة الى ما انك تسددني انا اسكن لما انك تسدد لي - 00:42:34

او اركب هذه السيارة واحمل عليها لما انك تسددني هذا ربا كل قرظ جر نفعاً فهو ربا او قال اقرضك مئة ريال بشرط انك تردها على
مئة وعشرون مئة وعشرون هذا ربا - 00:42:58

ارض جر نفعاً وهو الزيادة فإذا جر القرض نفعاً سواء كانت هذه المنفعة زيادة بالمقدار او منفعة كالسكنى كسكنى الدار وركوب الدابة
فكله ربا اذا كان مشترطاً عند العقد كل قرظ جر نفعاً فهو ربا - 00:43:20

اما لو ان المقترض زاد من عنده عند الوفاء المقترض زاد من عنده تكرماً عند الوفاء نكتُر ظمنهم ايه اعطاهم مئة وخمسين عطاه مية
وخمسين فلا بأس بذلك لأن هذا من حسن القضاء - 00:43:49

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء وقد افترض صلى الله عليه وسلم بکرا من الابل رد بدله خياراً رباعياً قال
اعطوه سناً خيراً من سنه فإن خيركم احسنكم قضاء. فإذا كان هذا تضرعاً من المقترض - 00:44:10

عند الوفا بدون شرط فلا بأس به بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا كان المفترض شرط عليه هذا الشيء فهذا حرام وهو ربا نعم
وعليه قروض البنوك اليوم يشتريطنون الزيادة - 00:44:34

يشترطون الزيادة عند العقد نعم ويحرم كل شرط جر نفعاً وان بدأ به بلا شرط. كل شرط جر نفعاً. سواء كان هذا النفع زيادة بالمقدار
او منفعة يستفيدوا منها المقرض - 00:44:55

تسكنى الدار او لبس الثوب او ركوب السيارة هذا كله نفع لا يجوز للمقترض ان يشترطه على لا يجوز للمقرض ان يشترطه على نعم
وان بدأ به بلا شرط هذا وان بدأ به المقرض بلا شرط - 00:45:13

كان رد عليه خيراً مما افترض منه او زيادة في المقدار فهذا يعتبر من حسن القضاء وليس هو من الriba لانه لم يفرض عليه وانما هو

الذى تكرم به ردا للجميل والاحسان نعم. وان بدأ به بلا شرط او اعطاه اجود او هدية بعد الموت او اعطاه اجود. افترض منه -

00:45:34

رجينا او متوضطا ورد عليه اجود منه. فرظ منه تمر امر متوسط رد عليه تمرا جيدا. لا بأس بذلك. لأن هذا تبرع من المفترض وحسن وفاء. رد عليه اجود منه. نعم - 00:46:02

او هدية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد اجود من القاري افترض بكره ورد بدله خيارا رباعيا هذا اجود نعم او هدية بعد الوفاء جاز. او اهدى اليه المفترض هدية. اهدى اليه المفترض هدية. انظر ان كانت قبل الوفاء فانها لا - 00:46:21
اما اذا اهدى اليه بعد الوفاة فلا بأس بذلك لأنه لا علاقة له بالقول اذا اهدى اليه قبل القضاء هذا له علاقة بالقرض. فلا يجوز اما اذا اهدى اليه بعد الوفاة فجاء يجوز هذا لأنه لا علاقة له - 00:46:43

له بالقرض نعم وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم يجرى عادته به لم يجوز الا ان ينوي واذا اهدى اليه شيئاً بعد الوفاة. هذا يجوز له لا علاقة له بالقرض - 00:47:04

اما ان اهدى اليه شيئاً قبل الوفاة نظرنا فان كان من عادة المهدى انه يهدى اليه قبل ان يقترب منه فهذا ليس الدافع له القول هذا دليل على العادة فلا بأس بذلك. اما اذا كان ليس من عادته انه يهدى اليه شيئاً فهذا ظاهر في انه - 00:47:25

انما اهدى اليهم بسبب القرض فيكون ربا فلا يجوز له قوله الا ان يحتسبه من دينه. نعم وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم يجرى عادته به لم يجز الا ان ينوي مكافئته او احتسابه من دينه. الا ان ينوي - 00:47:45
رد مثله عليه هدية مثلها او احسن منها او ان يحتسبه من دينه. ويسقط بعض القرض وهي مقابل الهدية لئلا يأخذ منفعة على القبر نعم وان اقرظه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزنته - 00:48:08

اما اذا اقرظه شيئاً في بلد انتبهوا اذا اقرظه شيئاً في بلد وطالبه بالوفاء في بلد اخر نظرنا فان كان هذا لحمله مؤونة فلا يلزمه الوفاء في هذا المكان لأن هذا يكلف المفترض - 00:48:30

الاجرة والمؤونة ولم يلزمها. اما اذا كان ليس لحملهما هنا مثل الدرام. افترض منه دراهم. له ان يطلبها في اي مكان لأنها ليس بحملها مهونة اي فله له ان يطلب بها في بلد القرض وفي غيره لأنه ليس لحملها مؤونة. اما اذا كان لحمله مؤونة مثل الطعام - 00:48:53
مثل القماش مثل الحديد لحمله معونة فلا يلزم المفترض الوفاء في مكان الطلب وانما يلزمها في مكان نعم وان اقرظه اثمانا فطالبه بها يعني الاثمان هي الدرام سميت اثمانا لأنها قيم للاشياء. نعم - 00:49:16

وان اعتبرضه اثمانا فطالبه بها ببلد اخر لزنته لانه ليس لحملها مؤونة كل واحد يسددها هنا ولا هناك نعم وفيما لحمله مؤونة قيمته اما اذا اذا طالبه بالوفاء في غير - 00:49:38

وكان القرض لحمله مؤونة. فلا يلزمها الا ان يرد القيمة. يرد القيمة قيمة القاضي. نعم. وفيما لحمله يعني لو كان اقربه طعاماً وطالبه به في بلد اخر لم يلزم المفترض الا قيمة الطعام ولا يلزم الطعام - 00:49:56
لان لحمله مؤونا. نعم. وفيما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص. الا اذا كانت القيمة غالبة في المطالبة بلد المطالبة غالبة في طلب القرض رخيصة فلا يلزمها الا ببلد القرض لان هذا يعني يكلفه - 00:50:23

زيادة السعر نعم باب الرهن نعم الرهن من الوثائق في في الديون الله جل وعلا امر بتوثيق الديون والحقوق لاجل لاجل حفظ الاموال من الضياع امر سبحانه وتعالى بكتابة الديون - 00:50:43

لاجل اثباتها بان لا تضيع او ينكرها المستدير او يموت وتطيع على اصحابها فلا بد ان تكتب الديون يا ايها الذين امنوا اذا تدایتم بدين الى اجل مسمى اذا كان الدين مؤجل فلا بد من كتابته - 00:51:12

لئلا يموت البديل مثلاً يضيع الدين الذي عليه او ينكر او البديل ينكر وليس عندك عليه وثيقة يروح عليك اما لو كان عندك وثيقة شرعية فانك تطالبه بها اما اذا كان الثمن حالا فهو مؤجل فلا يشترط الكتابة. اقول له لا تجد الكتابة. الا ان تكون - 00:51:36
وتجارة حاضرة تدironها بينكم فليس عليكم جناح الا ان تكتوها اذا كان واحد يبيع ويشري في السوق كل ما يبيع شيء يروح يكتب

وثيقة لا هذا يكلف الناس وبعدين ما له فايدة - 00:52:08

فإذا كان بيع حاظراليس فلا يشرع كتابته؟ إنما الكتابة للشيء المؤجل إلى أجل مسمى. الشيء المؤجل هو الذي يكتب نعم هذا توثيق الكتابة الكتابة للحقوق المؤجلة تكون وثيقة بها لأن لا تضييع - 00:52:23

الشيء الثاني الرهن إذا لم يكن هناك كتابة فالرهن يقوم مقام الكتابة. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان وفي قراءة فرهن مقبوضة يقوم الرهن مقام الكتابة لأنه لو مات البدين أو انكر يسدد من الرهن - 00:52:52

فيكون صاحب الدين قد أمن على دينه من من الضياع الرهن يقوم مقام الكتابة ووثيقة إذا لم يكن كتابة ولا رهن لأبد من ضامن لا بد من الظمان تجيز واحد يظمن عليك - 00:53:16

أو يكفل عليك هذه هي التوثيقات في الشريعة أما كتابة وأما رهان هارون وأما ظمان. هذه الوثائق بالشريعة نعم باب الرهن. نعم.

يصح في كل عين يجوز بيعها حتى فيما يصح بيعه كل ما يصح بيعه يصح أن يجعل رهناً لأن الفائدة من الرهن - 00:53:38

بياع عند حلول الأجل ويُسدد من ثمنه. الذي لا يصح بيعه لا يصح حرام نعم يصح في كل عين يجوز بيعها أما التي لا يجوز بيعها فلَا يصح رهناً لعدم الفائدة منها. نعم. يصح في كل عين - 00:54:07

يجوز بيعها حتى المكاتب حتى العبد المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقصاه هذا هو الوكاسب هو الذي اشتري نفسه من سيده بمال - 00:54:24

يدفعه له على اقصاه ثم يعتق قال الله تعالى والذين يتغرون الكتاب مما ملكوا إيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً واتوه من مال الله الذي اتاهم فيستحب أن يكتب العبد إذا طلب ذلك من سيده - 00:54:43

ويستحب لسيده أن يعينه من الزكاة وفي الرقاب لأن الله قال في مصارف الزكاة وفي الرقاب يعني المكاتبين يعطون من الزكاة ما يسدون به كتابتهم حتى يعتقو لأن الإسلام حريص على العدالة - 00:55:05

الإسلام حريص على العدالة فالوكاسب يجوز رهنه لأنه وإن كان على سبيل العف إلا أنه ما دام لم يُسدد فهو عبد قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم - 00:55:24

فيجوز لسيده أن يبيع لأن الكتابة من ناحية السيد عقد جائز يجوز له فسخها إلا إذا سدد دينها حينئذ يعتق. أما ما دام لم يُسدد وباقٍ شيء فهو لا يزال عبداً - 00:55:44

ولسيده أن يبيعه ويفسخ الكتابة وله أن يرهنه بالدين. نعم. يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب. حتى المكاتب نعم مع الحق وبعدة يكون الرهن مع الحق عند العبد يشترط الرهن عند العقد يقول بشرط أنك ترهن - 00:55:59

او عند العقد ما شرط شيء لكن جاء الرهن عقب العقد ما في مانع أما الرهن اللي قبل العقد هذا لا يصح الرهن اللي قبل العقد لا يصح الرهن الذي مع العقد هذا يصح - 00:56:21

الرهن الذي بعد العقد أيضًا يصح. لأن توقيع هل أنشري منك شيء بثمن مؤجل ولا شرطت عليه رحم لكن بعدين جاب لك الرهن وقال هذا ارهنوا عندك حتى اسدلك يصح هذا لا بأس وإن لم يكن مشروطاً في العقد - 00:56:36

لأنه زيادة خير. نعم مع الحق وبعدة بدين ثابت يكون الراوي بدين ثابت أما الدين اللي ما هو بمستقر ولا ثابت فلا يؤخذ عليه رأيه لأنه عرفة لأنه عرفة للفسق - 00:56:57

نعم ويلزم في حق الراهن فقط الدين الراهن عقد لازم في حق الراهن وأما المبتهل فليس باللازم ذي حق لو يخسق الفهم لأنه لمصلحته الراهن لمصلحة الدائن فلن رأى الاستمرار على الرهن فله ذلك وإن فسخ ورد الرهن - 00:57:12

فلا بأس بذلك لأنه حق له أما الراهن إذا رهن شيئاً فإنه يلزم في حقه فهو لازم من طرف وجائز للغرض لأن العقود على ثلاثة أقسام منها ما هو لازم من الطرفين كالبائع - 00:57:39

ومنها ما هو لا جائز من الطرفين كعقد المساقات والمزارعة ومنها ما هو لازم من طرف جائز من طرف كعقد الرهن هنا مثلاً والكتابة عقد الكتابة أيضًا جائزة من طرف - 00:58:00

وهو السيد ولازمة من طرف وهو المكابر. نعم ويلزم في حق الراهن فقط ويصح رهن المشاع يلزم الرهن في حق المرتهن فقط اه في حق الراهن فقط لا في حق الموتان. المرتهن هو صاحب الحق - 00:58:20

والراهن هو من عليه الحق والدين نعم ويصح رهن المشاعة. يصح رهن الملك الخالص. مثلا دار لك انت خالصة ما ما فيها لك شريك.

هذا لا سيارة لك خالصة لا اشكال فيها ترى هنا اما المشترك انت شريك في داره او في سيارة - 00:58:43

او في ارض لك بعوض مشع بعضها مشاع يعني ايه المقصود لك انك تراها من نصيبك من الدار او من السيارة او من الارض ولو كان

مشاعا. غير مقصود نعم نعم ويصح رهن المشاة نعم يعني غير المقصود - 00:59:08

المشاع هو السهم غير المقصود نعم ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون يجوز رهن الشيء على ثمنه يجوز رهن الشيء على ثمنه

مثلا اشتري اشتري منك سيارة قلت لكن بشرط اني ارهن السيارة الا اذا بعتها عليك - 00:59:30

بثمها يجوز هذا يجوز رهن المبيع على ثمنه انه داخل في قوله اذا تدابيتم بدين الى اجل آفاقتوه الى قوله وان كنتم على سفر ولم

تجدوا كتابا فرهان مقبولا يدخل فيه رهن المبيع على ثمنه - 00:59:52

ما عليك الدار بثمن مؤجل لرهنته عليها قلت بشرط انك ما تبعها ولا تتها ولا ما تسددي يجوز هذا انك ترى الشيء على ثمنه نعم

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. على ثمنه وعلى وعلى غيره من الديون - 01:00:13

شريط دار يجوز انك ترهنها على ثمنها. ويجوز انك ترهنها بدين اخر غير ثمنها ما يخالف لانه ملك ما دامت انه فلك ان ترهنها. نعم

وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه. لانه لا فائدة منه ما لا يجوز بيعه - 01:00:36

كالخمر والخنزير والاشياء التي لا يصح بها لا يصح رهنه لانها لا فائدة من رهنه لانها لا تباع عند حلول الاجل ويستوفي من زمنها

انه ما يجوز بيعها. نعم. وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه - 01:00:58

ان الثمرة والزرع الاخضر قبل غدو صلاحهما الا الثمرة والزرع الاخضر. الثمرة والزرع الاخضر لا يجوز بيعهما قبل بدو صلاحهما لكن

يجوز رهنها يجوز رهنها لان الرهن توفيق وليس هو بيعة فيجوز. نعم - 01:01:15

وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع اي نعم الثمرة والثمرة قبل بذو الصلاح لا

يجوز بيعها الا بشرط القبر - 01:01:41

والزرع الاخضر لا يجوز بيعه قبل بذو صلاحيه الا بشرط القطع في الحال. لكن الرهن يجوز ولو مع عدم شرط القول لانه ليس بيعا وانما

هو توحيد توفيق بدين نعم ولا يلزم الرهن الا بالقبض - 01:01:55

هذا عاد مسألة صعبة جدا والبحث فيها ان شاء الله في الدرس القادم. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من اباح واجاز

جمعية الموظفين وهناك من حرمها فهل ينكر على من فعلها ويشدد عليه في ذلك؟ ام لا؟ لا ما ينصح يقال له الاولى لك انك تتتجنبها -

01:02:14

ما ينكر عليه لكن ينصح نصيحة. نعم. الاشياء المختلفة فيها لا يذكر على صاحبها وانما ينصح نصيحة ابراء اي اتقى الشبهات قد

استبراً لدینه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المصنف رحمة الله وان اقرظه اثماانا فطالبه بها ببلد اخر لزمه وفيما لحمله

مؤونة قيمته - 01:02:37

وان لم تكن ببلد القرط انقص. وفي بعض النسخ اكثرا فما صواب العبارة الصالحة ام اقصد؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله اذا افترضت من شخص سيارة هل يجوز لي ان اتصرف فيها بالبيع وارد وارد له اذا افترضت - 01:03:09

ومن شخص سيارة فهل يجوز لي ان اتصرف فيها بالبيع؟ وارد له قيمتها او ما يماثلها عند وقت الوفاة؟ نعم هذا هو الواقع لان يقرب

يملك بالقول كما فاذا قبضت السيارة صارت ملكي. لك ان تبيعها وان تأهليها وان تستعملها - 01:03:30

وترد بدلها عند الوفاة ترد قيمتها عند الوفاء لانها متقومة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم المقترض قبول الزيادة اذا

كانت غير مشروطة هل يلزم المقترض قبول الزيادة اذا كانت غير مشروطة؟ لا لا يجوز هذا. لا يلزم قوله - 01:03:50

اذا اراد انه يتورع وانه يتركها هذا طيب لا يقبلها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اقراظ الكفار؟ المحتاجين؟ نعم

يجوز اكرام الكفار اذا كان لهم عهد ولهم امان - 01:04:14

نتعامل معهم بالبيع والشراء والقرض وغير ذلك من المعاملات المباحة لا بأس بذلك نفرضهم اذا كانوا محتاجين وهم يقرظوننا اذا احتجنا هذا من المعاملة هذا من المعاملات التي تجوز بين المسلمين والكافار. نعم - 01:04:31

يقول فضيلة الشيخ بدون ربا بدون ربا لانهم المتعارف اليوم في الغالب هو قروض البنوك هذا ربا لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا افترض شخص حيوانا وعند الوفاء كان هذا الحيوان قد كبر كبر وزادت قيمته نعم اذا افترض شخص حيوانا - 01:04:49

وعند الوفاء كان هذا الحيوان قد كبر وزادت قيمته فهل يرد هذا الحيوان ام يرد عليه حيوانا اخر؟ مثل الحيوان الذي افترضه. يرد عليه حيوان مثل الحيوان الذي افترض. مثل - 01:05:12

الحيوان الذي اثر اما الحيوان حينما اقتربه صار ملكا له فإذا زاد فزيادته للمغترب نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين القرض وربا النسيئة؟ مع ان كلا منهما في - 01:05:27

فيها اجل بدون زيادة القارب تضرع. نعم. والriba هذا عقد هذا عقد من الطرفين اما الغرب هو تبرع القصد منها تيسير على المعسر ما الriba المقصود منه الاستثمار ما هو بالقصد منه التيسير على المسألة القصد منه الاستثمار واستغلال حاجة المحتاج - 01:05:43

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقك الله جعل في المدرسة عسكري وبدأ يتكلم عن التأمين على الرخصة وبدأ يبحث والطلبة والمدرسين وقال في اثناء الكلمة ان هذا هو التأمين التعاوني. وان هذا العمل فيه فتوى شرعية فما حكمها - 01:06:09

وهل سوف يصدر فتوى من هيئة كبار العلماء حول هذا الموضوع حيث اختلط علينا الحق بالباطل؟ هذا كذب قوله انه او نهال الكذب ما هو بتعاوني تجاري هذا تأمين تجاري - 01:06:29

ولم يصدر فيه من هيئة كبار العلماء ترخيص. صدر في التعاون الذي يقصد منه التبرع او مساعدة المحتاجين تبرعات تجمع ويساعد منها المحتاجون هذا هو التعاون. اما اما التأمين الذي يقصدونه الان ما هو ما هو تعاوني هذا تجاري - 01:06:44

شركات تجتمع وتدفع اموال وتحمل الغرامات التي على المصابين ويستثمرون هذه الاموال بالبنوك ويأخذون ارباحها ويتقاسموها في نهاية السنة هذه طريقتهم استثماري ما هو تجاري ما هو قصدهم في ذلك نفع المحتاجين من غير من غير استثمار. ولا تبرع ما هو بتبرع شيخ ظمان - 01:07:11

شغلهم هذا استثمار يستثمرون الاموال المجموعة بالبنوك ويربحون فيها ارباحا طائلة ويقتسمونها واذا حصل على احد غرامة دفعوها وهي لا تضر بما ربحوه وكسبوه من الارباح الطائلة يسددونها من من اموال الناس ومن الارباح التي حصلوا عليها هم ما خسروا شيء - 01:07:44

نعم فهذا كذاب اللي يقول لكم انه تعاون هذا كذاب ما هو بتعاونيات تجاري هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مدرستنا في طابور الصباح. وايضا كذب على هيئة كبار - 01:08:10

علماء بهذا؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مدرستنا في طابور الصباح يقوم احد الطلاب بقول الله ربى وبقية الطلاب يرددون خلفه ثم يقول الاسلام ديني فيرددون خلفه ثم يقول محمد النبي فيرددون خلفه فما حكم - 01:08:24

الشرع في هذا الفعل وفقكم الله هذا من من الاناشيد يعتبرونه من الاناشيد ومن لا اصل لهذا العمل اقول لا اصل لهذا العمل محدثاتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر استلام الشيك المصدق؟ استلام للشمن في بيع السلام - 01:08:44

ما هو الظاهر؟ افتوا بجوابي انه بانه سلفي انه قبر الشيخ المصدق بمنزلة القبر ولكننا لم يظهر لهذا لان الشيك ائما هو ورقة آآ مثل الصك او مثل آآ الوثيقة فقط ليست القبض هو قبض الدرع هنا قبض الدرهم قبض ورقة - 01:09:07

قبض ورقة لو ضاعت عليه الدرهم اما لو قبضت دراهم وضاعت ضاعت عليه. اما اذا قبض الشيك وضاع ما يضيع عليه ما يضيع عليه الدرهم فدل على انه ورقة فقط. نعم - 01:09:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يرغب في شراء غرفة نوم من الخشب فاذا تم الاتفاق مع النجار على صنع الغرفة بمبلغ معين

يشمل يشمل تأمين المواد الالزمة من قبل النجار بحيث استلم - 01:09:48

جاهزة فهل هذا يدخل في السلم او يدخل في بيع ما لا يملك؟ حيث ان النجار حال العقد لا يملك تلك المواد. هذا استصلاح يسمونه مع والجمهور على عدم جوازه - 01:10:04

لأنه بيع شيء معدوم ما بعد حصل اجازة الحنفية فقط يسمون عقد الاستسماع تخلی واحد يعمر لك عمارة ويقوم بموادها وكل شغليه ويسلم لك المفتاح هذا الاستثناء الجمهور على ان هذا لا يجوز - 01:10:20

لأنه بيع شيء معدوم ولكن اذا تفاوضت معه على انه يشتغل العمارة او يشتغل لك آآ الغرفة غرفة النوم المواد منك وما منه الا العمل فقط هذا جائز لا بأس تحضر له انت المواد وهو يشتغل وتعطيه اجرة عمله - 01:10:40

هذا لا بأس به. أما انه هو اللي يدفع المواد هذا لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح لي شراء اثاث معين؟ نعم. هل طحوا لي شراء اثاث معين - 01:11:02

بان اتفق مع صاحب المحل بالعدد والشكل هل يصح لي شراء اثاث معين؟ نعم. بان اتفق مع صاحب المحل بالعدد والشكل والتسليم بعد فترة محددة. ولكن ادفع له نصف القيمة وعند التسليم ادفع باقي القيمة - 01:11:14

السؤال هل يصح لي شراء اثاث معين؟ نعم. بان اتفق مع صاحب المحل بالعدد والشكل والتسليم بعد فترة محددة ولكن ادفع له نصف القيمة وعند التسليم ادفع باقي القيمة. هل يدخل هذا في السلم؟ نعم هذا لا يجوز. لازم تدفع له القيمة في مجلس العقد كاملة - 01:11:34

ثم هو يقوم ويحضر لك الاشياء هذى وتستلمها منه اما انك تعاقد انت واياه ويروح يامنها وانت ما دفعت لشيء او دفعت لبعض الشيء فهذا لا يجوز لانه بيع دين بدين - 01:11:57

بعدين بيدينه لا هو استلم منك شيء ولا انت استلمت منه شيء وتقربتم بدون استلام شيء هذا بعدين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز رهن الذهب واذا تعذر الوفاة فهل يسدد من الذهب المرهون - 01:12:12

نعم يجوز رهن الذهب واذا تعذر الوفاء باع الذهب وسجد من قيمته. في غيره من المبيعات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل كان يتعامل بالربا والعياذ بالله وتاب الى الله واخذ رأس ماله واراد التخلص من الفوائد - 01:12:30

فهل يجوز له ان تأخذ هذه الفوائد وتعطى لرجل غارم عليه دين من المال من باب التخلص من المال حرام اذا تاب من الربا وعنه اموال دخلت عليه من الريا فانه يضعها. تخلص منها في مشروع من المشاريع - 01:12:52

العامة للتخلص منها لانها مال ضایع ليس له مالك فيوضع في المشاريع العامة اما الرباويات التي لم يقبضها اليه فلا يجوز له قبضها بعد التوبة التي لم يقبضها لا يجوز له قبضها بباب التوبة - 01:13:13

فيتركتها فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فيأخذ رأس ماله فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يجوز ان اقرض رجلا مبلغا من المال. ثم اضع عليه شرطا جزائيا مثلا اقول تدفع عشرة بالمئة ان ماطلت في الوفاء - 01:13:34

هذا ربا اذا شرطت عليه زيادة اذا تأخر هذا ربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في احدى الجامعات يوجد مطعم يبيع لنا كروتا احدى وجبات الأسبوع القادم ويكون اليوم محدد في الفرض - 01:13:56

كفطور يوم الثلاثاء مثلا بمبلغ ريال واحد. وان فات عليك الكفطور بطل الكرت مع العلم انك تستطيع ان تشتري الكفطور بنفس اليوم ولكن باربعة ريالات. فمارأي فضيلتكم بهذا؟ اذا اذا كان دفع - 01:14:13

كفطور الالياخ دفعه واحدة ثم تؤخذ يوما في يوما هذا كما سبق لكم في شيء يأخذه كل يوم لكن بشرط انه يدفع رأس المال جميع في العقد وقت العقد ولا يجوز انه يلغى اذا فات عليه فيروح ما يجوز هذا اكل ما هو بالباقي - 01:14:30

كيف يفوت عليك حقك؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة عودة ما يفوت ما يأكلون راس مالك بغير حق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة نزول - 01:14:54

القرآن قال المفسرون انه نزل مرة واحدة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما على محمد صلى الله عليه وسلم حسب فكيف يرد

المفسرون هذا؟ هذا قاله بعض بعض المفسرين وهو خطأ ما هو صحيح - 01:15:09

هذا ما هو صحيح انه نزل جميع الى بيت العزة ثم نزل مفرقا هذا كلام ما هو بصحيح ولم يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم ولا قاله المفسرون. نعم - 01:15:28

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان افترض ذهبا او فضة من شخص؟ نعم هل يجوز لي ان افترض ذهبا او فضة من شخص واردها نقودا هل يجوز لي ان افترض ذهبا او فضة من شخص واردها نقودا؟ هذا صار بيع اذا اخذت ذهب وفضة - 01:15:41

ردها نقود هذا بيع صرف هذا معناه الصرف ولا يجوز له لكن تفترضها وتردها هي ذهب وفضة ترد له ذهب وفضة ما ترد له قيمتها من النقود جردت قيمتها من النقود صار صرفا مؤجلا. وهذا ربا - 01:16:04

لكن تشتري له فضة او ذهب بمقدار ما افترضته منه وتسلمه اياد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين القرض والعارية؟ وهل له اجر القرض الوارد في الحديث - 01:16:24

العارية غير العارية ما يملكتها المستعير ينتفع بها ويردها هي اما الغرب فيملكه اذا قبضه ويرد بدهنها هذا الفرق بينهم نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اشتري سيارة عن طريق الربا فهل يجوز وهو يسدد قيمتها الان فهل يجوز لي ان اشتريها - 01:16:39

ما دام تعلم انه جاءته بطريق حرام فلا يجوز ان تشتريه منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطي الطالب المدرس هدية واخذها المدرس تطبيبا لخاطر الطالب. وهو في نيته ان يعطيه هدية احسن منها. فهل هذا جائز - 01:17:01

ما ينبغي فتح هذا الباب ولا ينبغي للمدرس ان يقبل الهدايا فليردها ولا يطيب خاطره بهذا لأن هذا لا يجوز. لا يطيب خاطره بشيء لا يجوز. لأن هذه رشوة هدايا العمال غلوال الهدايا للمدرسين والموظفين - 01:17:22

هذه رشوة ولا تدين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يأثم الاب اذا رفظ رد القرض لولده؟ وهل للولد ان يطالب اباه بالقرض الولد لا يطالب اباه بدينه سواء قرظ او غيره لا يجوز مطالبة والده بدينه من الديون - 01:17:42

قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فلا يجوز للولد ان يطالب والده بدينه من الديون سواء القرض او غيره نعم وهل يأثم الاب اذا رفض رد القرض لا ما يأثم لان الولد وماله ملك للوالد. الا يأثم له انه يأخذ من مال ولده - 01:18:04

اذا اعطاه الله تعالى لا يأثم بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذا عجز المفترض عن رد القرض اذا حل اجله المفترض اذا اشتراكه عند القاضي وهو غني وليس بحاجة للمال - 01:18:27

لو انه يشتكيه لكن اذا ثبت عند القاضي انه معسرك يلزم اه آآ المفترض بانتظاره وان كان ذو عشرة نظرة الى ميسرك ما يخليه من اول مرة يقول انا معسر ويخليه لان اكثرا الناس اليوم يماطلون يدعون العشر - 01:18:44

فاذما ثبت عند القاضي انه معسر فانه يجب انتظاره. قوله تعالى وان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسرك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعطى الف ريال للسلم بعقد - 01:19:02

بعقد ان يعطيه منه كيلو تمر في شهر رجب ولكن زاد السعر في السوق وقال اعطني ثمانين كيلو. فهل يجوز ذلك؟ لا له انه يحضر له التمر سواء كان غالى الثمن او رخيص الثمن - 01:19:20

يحضر لها التمر الذي اسلم فيه دون نظر الى قيمته زائدة او ناقصة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن نحضر الاشرطة نحن نحضر الاشرطة الاسلامية في المدرسة من باب التعاون على الخير - 01:19:37

وقد اتفقنا مع التسجيلات التي التي تحظرها اتنا نبيع نبيع الاشرطة عن التصريف بحيث اذا انتهى الشهر مثلا قمنا بجلد الاشرطة المباعة وتم تسليم التسجيلات المبلغ وبقية الاشرطة التي لم تباع فهل هذا - 01:19:56

جائز اذا كان هذا من باب توکیل تسجيلات وكلتكم ببيعها فلا بأس بذلك اما اذا كنتم اشتريتموها من التسجيلات اذا كنتم اشتريتموها واصلحت ملكا لكم فلا يجوز ان تكون على التصريف - 01:20:14

البيع لا يجوز ان يكون معلقا على شرط المستقبل لابد ان يكون البيع منجد فلا يصح هذا الشرط في البيع؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله في قول المصنف رحمة الله ويجوز رهن المبيع - 01:20:35
الا يدخل في ذلك مسألة الايجار المنتهي بالتمليك لا هذا يسد عن الايجار المنتهي بالتنفيذ قالوا اذا اذا كان البائع يخاف من المشتري
انه ما يسد ولجاً الى البيع الى الايجار المنتهي بالتمليك - 01:20:50